

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

وأظهر في الحجة لأن انتشار ذلك الحكم مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقته فيهِ وإلا لزم تطابقهم على ترك إنكاره .
وخامسها أن يكون فيما يفوت وقته كالدماء والفروج كما صورة الماوردي فاشتهار ذلك بينهم مع سكوت الباقيين عنه يدل على الرضا أقوى مما في الصور المتقدمة إلا أن صورته فيما تعم به البلوى ويتكرر وقوعه أظهر أو الكل على السواء .
والقول بحجية ذلك وإن لم يكن إجماعاً قوياً إذا قيل بأن قول الصحابي بمفرده لا يكون حجة وإلا سبحانه أعلم .

الطرف الثاني قول الصحابي إذا طلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره بينهم جميعهم .
أن يثبت للصحابي قول أو حكمه في مسألة ويعلم اطلاع غيره من الصحابة عليه أو انتشاره بينهم دون انتشاره بين الجميع ولا يؤثر عن غيره فيه مخالفة له .
فهذا دون التي قبله هذه لعدم اشتهاؤه بين الجميع وإن كان انتشر بينهم في الجملة .
وبهذا قيده أبو العباس القرطبي من المالكية والشيخ صفى الدين الأرموي في كتابه نهاية الوصول .

ومنهم من أطلق القول في ذلك ولم يقيده بالانتشار